الفصل السادس

النتائج والتوصيات

٥,١ النتائج

١. أظهرت الدراسة أن الاحتلال الإسرائيلي ينتهج سياسة عنصرية بحق الأسرى الفلسطينيين، مما يؤدي إلى انتهاك حقوقهم داخل السجون. هذا يضع الاحتلال أمام المراجعة والمساءلة القانونية الدولية. وأشارت الدراسة إلى أن مسؤولية الاحتلال تقتضي الالتزام بتطبيق المعاهدات والقوانين الدولية التي تحمي حقوق الأسرى، من خلال احترام معتقداتهم، والحفاظ على كرامتهم، وتقديم الحماية والرعاية الطبية، وتوفير معاملة إنسانية.

٢. وضحت الدراسة أن مسئولية إسرائيل القانونية هي الالتزام بتطبيق كافة المعاهدات والقوانين الدولية التي جميعها تنص على حماية الأسرى وحقوقهم من خلال: احترام معتقداتهم، وحفظ كرامتهم، والحماية والرعاية الطبية، والمعاملة الإنسانية.

٣. بينت الدراسة أن الاحتلال الإسرائيلي منذ احتلالها لفلسطين، وظفت العديد من الوسائل والأدوات القانونية بطرق مخالفة للمعايير الدولية، بهدف تبرير سياستها الإعتقالية بحق الفلسطينيين، من خلال إصدار الأوامر والقوانين العسكرية لتحقيق أهدافها العنصرية.

٤. أن المسؤولية القانونية الدولية عن الانتهاكات التي يمارسها الاحتلال الإسرائيلي تجاه حقوق الأسرى الفلسطينيين، أوجبت بضرورة الدفاع عن حقوق الأسر، وتفعيل نصوص وبنود القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية المتعددة التي كفلت جميعها حماية حقوق الأسرى، وبالمقابل

يجب أن تلزم وتجبر إسرائيل على تنفيذها والالتزام بتلك القواعد والاتفاقيات، من أجل التقليل من هذه الانتهاكات اليومية المستمرة التي يتعرض لها الأسرى الفلسطينيين داخل سجون الاحتلال الإسرائيلي.

٥. كشفت الدراسة صور الانتهاكات التي اقترفها الاحتلال الإسرائيلي بحق الأسرى الفلسطينيين متعددة، حيث يعاني الأسرى الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية من سوء المعاملة، وأساليب صور التعذيب اليومية النفسية والجسدية.

٦. وضحت أن الاحتلال الإسرائيلي مارس التعذيب ضد الأسرى الفلسطينيين بشكل منظم ومخطط وممنهج، وأنه أعطى الضوء لأجهزته الأمنية في ممارسة أشكال التعذيب بحق الأسرى، بدون النظر للاتفاقيات الدولية التي تحرم عمليات التعذيب، وصل به الحد من سن قوانين تبرر تلك الانتهاكات.

٧. بالرغم من توقيع الاحتلال الإسرائيلي على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في عام ١٩٩١م، إلا أنها مازالت تمارس مخططاتها وتطبيقها على الأسرى الفلسطينيين.

٨. أكدت الدراسة أن الاحتلال الإسرائيلي استطاع من تحطيم الأرقام القياسية بانتهاكه لجميع القرارات الدولية، حيث لا يوجد قرار دولي إلا وانتهكته إسرائيل والسبب وقوف الولايات المتحدة الأمريكية بحق النقد "بالفيتو".

٩. بينت الدراسة أن القانون الدولي والإنساني دوره من الانتهاكات الإسرائيلية تجاه الأسرى الفلسطينيين داخل السجون الإسرائيلية من المنظور الدولي بمواده يضمن للأسرى الفلسطينيين حقوقهم العامة ويضفي لهم الحماية الخاصة،، ويلزم الدول بواجباتهم، مستنداً على الاتفاقيات المعاهدات الدولية.

١٠. وضحت الدراسة أن العديد من الأسرى المرضى استشهدوا خلال السنوات الماضية نتيجة سوء الرعاية الطبية لهم من خلال سياسة الاحتلال ومخططاته المبنية على الاستهداف المباشر بحق الأسرى المرضى داخل سجون الاحتلال.

١١. أكدت الدراسة أن المحكمة الجنائية الدولية هي تعد من وسائل تنفيذ وحماية قواعد القانون الدولي الانساني؛ لوضع حداً للانتهاكات المتكررة من قبل الاحتلال الإسرائيلي وقاداته بحق الأسرى الفلسطينيين، الدولية لضمان محاكمتهم لما اقترفوه ضد الأسرى الفلسطينيين.

١٢. بينت أن الاحتلال الإسرائيلي يقومِ بمحاكمة الأسرى الفلسطينيين بصورة غير قانونية، من خلال سن التشريعات المنافية التي أقرها القانون الدولي الإنساني.

١٣. أكدت أن التحرك الفلسطيني الفاعل ودوره في حماية الأسرى الفلسطينيين من خلال القوانين المعمول بها محلياً ودولياً. هو من خلال فتح ملف موضوع المساءلة الجزائية للإسرائيليين عن انتهاكاتهم بحق الأسرى، وإنكار ضمانات المحاكمة العادلة، والتقاعس في تقديم الرعاية الطبية وغيرها من الحقوق يقتضي تشكيل لجنة قانونية لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لعرض ملف الأسرى على كافة المؤسسات الدولية ذات الصلة بحقوق الأسرى.

٥,٢ التوصيات

١. وضع خطة فلسطينية من أجل إدارة قضية الأسرى من خلال: توثيق الانتهاكات الإسرائيلية بحيث تتناول تلك الجرائم وترفعها الى محكمة الجنايات الدولية؛ لحماية حقوق الأسرى، وإعداد ملف قانوني كامل مبني على الوثائق والوقائع، وخاصة تلك التي قامت بتوثيقها منظمات حقوق الإنسان،

لإعداد ملف التجريم للاحتلال جراء ممارساتها في انتهاك حقوق الأسرى الفلسطينيين، حتى لا يبقى الاحتلال الإسرائيلي فوق القانون.

٢. ضرورة المطالبة من القيادة الفلسطينية والمؤسسات الحقوقية تقديم مذكرة متكاملة عن أوضاع الأسرى في السجون الاسرائيلية إلى المحكمة الجنائية الدولية، بعد أن قام به الاحتلال يمثل جرائم ضد الإنسانية وبحق الأسرى.

٣. تفعيل مبدأ الاختصاص في المحاكم الدولية، تجاه انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي وجرائمه بحق الأسرى، وكذلك لمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني وأحكامه، وتجاه المجرمين الإسرائيليين في المحاكم الدولية.

٤. ضرورة الدفاع عن حقوق الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية من خلال تفعيل لنصوص القانون الدولي الإنساني، واتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م، لحماية حقوق الأسرى، وإجبار الاحتلال الإسرائيلي على الالتزام بهذه الاتفاقيات، للتقليل من الانتهاكات المستمرة التي يتعرض لها الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي.

٥. التأكيد على ضرورة تدويل قضية الأسرى الفلسطينيين، في ضوء عضوية فلسطين كمراقب، يكفل حركة تضامن دولي وقانوني وديبلوماسي، من أجل محاسبة وملاحقة الاحتلال الإسرائيلي، ومحاكمته دوليا عبر محكمة الجنايات الدولية، تعيد لقضية الأسرى حقوقهم وحمايتهم.

٦. حث الأمم المتحدة بممارسة دورها في حماية الأسرى الفلسطينيين، وحث أمينها العام على تشكيل هيئة مستقلة مهمتها توثيق الانتهاكات الإسرائيلية تجاه الأسرى الفلسطينيين.

٧. مواصلة الخطوات السياسية والديبلوماسية لمحاسبة الاحتلال من خلال بنود اتفاقيات جنيف لممارسة الضغوط على الاحتلال الإسرائيلي لوقف انتهاكاته الجسيمة ضد الأسرى الفلسطينيين. بهدف الحد من منها.

٨. تشجيع حركات التضامن العالمية مع الشعب الفلسطيني، وخاصة النقابات القانونية الحقوقية، والمؤسسات الدولية، ومطالبتهم بالتحرك للعمل على متابعة وملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، وتقديمهم للعدالة الدولية، ومحاسبتهم على جرائمهم ضد الأسرى الفلسطينيين.

٩. اللجوء لمجلس الأمن الدولي من أجل فرض عقوبات سياسية واقتصادية ودبلوماسية ضد الاحتلال برغم استخدام الفيتو الأميركي، واللجوء إلى الجمعية العامة التي تعد صلاحياتها محدودة، وقراراتها معنوية دون توفر إمكانية حقيقية لتنفيذها.

١٠. شن حملة دولية ومحلية ووطنية وديبلوماسية وقانونية للتعامل مع قضية الأسرى، آخذة بعين الاعتبار قواعد القانون الدولي الخاصة بالأسرى، للضغط على الاحتلال الإسرائيلي تلزمه بحماية الأسرى، والحفاظ على حقوقه على صعيد الرعاية الطبية، والغذاء، والتعليم، بمقتضى نصوص القانون الدولي.

١١. ضرورة الدفاع عن حقوق الأسرى الفلسطينيين بوجود تفعيل واضح للقانون الدولي الإنساني ولاتفاقياته المختلفة التي كفلت حماية حقوق الأسرى من خلال موادها وعلى رأسها اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م وتحديداً الاتفاقيتين الثالثة والرابعة، والتي تعتبر ملزمة ومقيدة للدول المتحاربة، وإجبار الاحتلال الإسرائيلي على التقيد والالتزام بهذه القواعد والاتفاقيات، للتقليل من الانتهاكات الجسدية والنفسية المستمرة التي يتعرض لها الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي.

١٢. استمرار الدول المتعاقدة الأطراف على اتفاقيات جنيف الأربعة، تكثيف الجهود للملاحقة القضائية لقادة الاحتلال الإسرائيلي أمام محاكمها الدولية.

١٣. ضرورة الحفاظ على حقوق الأسرى الفلسطينيين سواء المادية والمعنوية التي تعد من أهم القضايا التي يعاني منها الأسرى بشكل غير قانوني، حتى لا يستطيع الاحتلال الإسرائيلي من تدعيم خطوات تتيح له فرض قوانين إسرائيلية جديدة ضد الأسرى داخل سجونها.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA